

**CA, Casablanca, 22/05/1984,  
1879**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20587	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1879
<b>Date de décision</b> 19840522	<b>N° de dossier</b> 3678/82	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Vente, Civil		<b>Mots clés</b> Résiliation, Promesse, Perfection, Option, Offres réelles, Consignation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 112 - 113 - 259 - 603 - 604 - 608 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		<b>Source</b> مجلة المحاكم   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc المغربية   Page : 67	

## Résumé en français

En droit des obligations, chacune des parties ou l'une d'elles, peut se résERVER la faculté de déclarer dans un délai déterminé par elles ou par la loi, si elle entend tenir le contrat ou le résilier. Si le bénéficiaire de l'option est l'acheteur, le vendeur peut après expiration du délai contraindre l'acheteur à conclure la vente. Le vendeur par contre ne peut demander la résiliation de la promesse de vente que dans le cas où l'acheteur est en demeure en sa qualité de débiteur. L'action en perfection de vente n'est recevable que dans le cas où elle est accompagnée d'une offre réelle et consignation du reliquat du prix de vente.

## Résumé en arabe

القانون المدني: حق الخيار في عقد بيع - دعوى إتمام البيع - صلاحيتها

## Texte intégral

محكمة الاستئناف الدار البيضاء القرار رقم 1879 بتاريخ 1984/05/22 ملف 82/3678 التعليل: حيث انه بتاريخ 9/5/1980 تقدم المدعى الحاج محمد بن الحاج سعيد لحرizi والعربي بن جعفر العماني بمقال ابتدائي رفعه بالنيابة عنهم الاستاذ الاسماعيلي عبد الله

العلوي، وقد عرضا فيه أنهم ابتدأوا عقد وعدهم ببيع الملكين المسميين أيفجان وأوزيني بلاج والذين هما موضوع الرسميين العقاريين عدد 10260 وعدد 10261 وتسلم منها في نفس التاريخ بواسطة شيك عدد 13942 مسحوب على البنك التجاري المغربي مبلغ 50.000 درهم، كما عرضا فيه أن البيع المذكور كان مقابل ثمن إجمالي قدره 600.000 درهم، وأن أداء الباقى من الثمن أجل إلى حين تحرير العقد النهائى وذلك حتى يتمكن من إفراغ المحل المبيع منه يحتله، ثم أوضحوا بأن الفصل الثالث من عقد الوعد بالبيع حدد أجل تمكين البائع من الإفراغ في متم شهر ماي 1978 ، وأن الفصل الرابع منه أعطى خيار إتمام البيع على الحالة أو عدمه للعارضين في حالة عجز المالك عن إفراغ المبيع، وإن البائع بعد انتهاء أجل الإفراغ طلب منهم مارا تمديد الأجل لعدم تمكنه من الإفراغ وأنهما في وقت تمديد الأجل وعند زيارتهم للمحل المبيع وجد أشغال البناء جارية فيه الأمر الذي جعلهما يوجهان رسالة مؤرخة في 10/3/80 إلى الاستاذ المامون الفاسي المحرر لعقد الوعد بالبيع بين الطرفين ويطلبان فيها منه أو يوجه إنذارا للبائع يعرب فيه له عن رغبتهما في إتمام البيع وقبولهما للمحل المبيع على حالته وذلك مع وضعهما بين يديه الباقى من الثمن وهو 550.000 درهم بواسطة شيكين من أجل تسليمه إلى البائع عند توقيعه على عقدة البيع النهائية والأمر الذي جعل بالتالي الاستاذ المامون الفاسي المذكور يوجه إلى البائع رسالة إنذار مؤرخة في 12/3/1980 مضمونة الوصول تحت عدد 317 وجعل الععارضين وقد استجابت المحكمة لطلبه ورافع هو نيابة عن الطرف المستأنف الأصلى بينما رافع الأستاذ على عديل نيابة عن المستأنف الفرعى وأكيد مستنتاجاته السابقة . وحيث بالرجوع إلى مذكرة الأستاذ العمراني يلاحظ أنها مكملة لما ورد في الاستئناف الأصلى وذلك باعتبار أن الرسالة المؤرخة في 15/1/79 تفيد أن البائع يعترض اعترافا صريحا بان المشترين لا زالا على اختيارهما عند إرسالها بعد مضي أزيد من سبعة أشهر على انتهاء الأجل المحدد في متم 1978 ، وباعتبار أن الفصل 114 من قانون الالتزامات يجعل عقد الوعد بالبيع عقدا نهائيا عند حلول أجل متم ماي 78 وذلك في حالة عدم تصريح المشتري برغبته في فسخ العقد وباعتبار أن البيع بالنسبة للبائع نهائى وبذلك لا يمكنه أن يعتبر نفسه قد انحل من التزامه بإرساله الرسائلتين المؤرختين في 15/1/79 و في 10/5/79، مع العلم بان هذين الرسائلتين ارسلتا فقط للسيد العمراني بنتيجة المحاولات التي قد يكون قام بها من أجل التوصل إلى الإفراغ، وإن العارض بذلك لا يعتبر في حالة مطل عن الأداء حتى يمكن بذلك تطبيق الفصلين 255 و 270 عليه، وباعتبار أن الدائن في النازلة هو البائع وان سكته عن المطالبة بالأداء يعتبر رفضا لتسليم الثمن وذلك هو ما يقتضيه الفصل 270 المذكور، وباعتبار أن الفصل 275 من نفس القانون لا يتأتى تطبيقه لأن البائع لم يثبت انه اشعر العارض بتحقق شرط الإفراغ أو عدمه، ولأن هذا الفصل يترتب عنه فسخ العقد وذلك لأن المشرع لم يرتب عن عدم القيام بالعرض الحقيقي إلا انعدام براءة ذمة من وجب عليه هذا العرض . وحيث بعد عرض ما ذكر رأت هيئة هذه المحكمة ان عقد الوعد بالبيع نص في فصله الثالث على أن تاريخ متم ماي 78 هو الأجل الأقصى لتوكيع عقد البيع النهائي، وأن البائع حدد أجالا ليتمكن من إفراغ المبيع من كل محفل وهو بذلك ملتزم في مواجهة المشترين بتوكيع العقد النهائي في الأجل المذكور سواء تمكن في نفس الأجل من إفراغ المبيع من كل محفل أم لا، ونص في فصله الرابع على أن البائع إذا لم يتمكن من إفراغ المبيع يعطي حق الخيار للمشترين إما بإتمام البيع وحيازة المبيع على حالته وإما بفسخ البيع، وبمقتضى ذلك يبقى البائع وحده ملتزما بإبرام العقد النهائي في الأجل المذكور ويعتبر دائما في مواجهة المشترين، إلا إذا اختار هذا الأخيران حالة فسخ البيع . وحيث يستفاد من ذلك أن عرض البائع للبيع يبقى مستمرا إلى أن يختار المشتريان عدم إتمام البيع، وإن هذا العرض لا يمكن للبائع أن يتراجع عنه في متم ماي 1978 وبعد، سواء توصل إلى إفراغ المحل المبيع أو لم يتوصلا . وحيث لذلك يبقى حق التراجع عن المبيع خاصا بالمشترين وهذا هو ما عبر عنه عقد الوعد بالبيع بخيار الفسخ . وحيث أن الخيار المذكور لم يقع تحديده باجل معين في عقد الوعد بالبيع . وحيث انه تطبيقا لمقتضيات الفصول 112 و 113 و 603 من قانون الالتزامات والعقود يكون الخيار الممنوح للمشترين محدودا بأجل معقول وهو على أكثر تقدير لا يتجاوز ستين يوما . الأمر الذي يستنتج منه أن حق الخيار في النازلة محدد بمقتضى القانون . بعدهما بقيت رسالة الإنذار المذكورة بدون جواب يرفعن دعواهما ضد البائع المذكور ويلتمسان الحكم لهما بأنهما يرغبان في إتمام البيع المذكور وبأنهما أودعا بين يدي الأستاذ المامون الفاسي الباقى من الثمن، وإتمام البيع معهما وأمر المحافظ بتقييده في الرسميين العقاريين عدد 10260 وعدد 10261 س . وحيث جوابا على المقال المذكور تقدم المدعى عليه محمد عيوش الريفي بواسطة نائبه الأستاذ علي اعديل بمقال مضاد مسجل بتاريخ 10/9/1980 وقد جاء فيه ان أجل توقيع العقد النهائي حدد في متم شهر ماي 1978 مع إعطاء حق الخيار للطرف المشتري في الإعلان عن إقراره لإتمام البيع أو فسخه إذا لم يتمكن من إفراغ المحل المكري منه يحتله والذي هو موضوع عقد الوعد بالبيع، وإن البائع اتصل بالمشترين في متم ماي 1978 وبعث للسيد محمد ابن سعيد لحرizi رسالة مضمونة تحت عدد 322 وتاريخ

1979/1/15 صرخ له فيها بأنه عجز عن إفراج المحل الموعود ببيعه وبتحديد أجل آخر ينتهي في متم يناير 1979 وذلك لتحرير عقد البيع النهائي على الكيفية التي يوجد عليها العقار في الاختيار بإتمام البيع، ثم بعث إليه بتاريخ 10/5/1979 رسالة مضمونة الوصول تحت عدد 410 يعرب لها فيها عن فسخ عقد الوعد بالبيع بقوة القانون وذلك طبقاً للفصلين 259 و 260 من قانون الالتزامات والعقود، كما جاء فيه أن ادعاء المشترين بأن البائع حدد لهما ماراً أجل توقيع العقد النهائي ومجرد ادعاء ومردود بالتزامهما بشراء المحل على حالته في متم ماي 1978 وبيان المشترين المذكورين لم يسلكا مسطرة العروض الحقيقة المنصوص عليها في الفصل 275 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود والفصل 171 وما يليه من قانون المسطرة المدنية واكتفى بعد مضي اثنى وعشرين شهراً من انصرام أجل إتمام البيع بوضع الباقى من الثمن بين يدي المحامي المحرر للعقد، وفي الأخير صرخ البائع المذكور بأنه بتاريخ 17/4/1980 تقدم بمقال يرمى إلى عرض دفع تسبيق مبلغ 50.000 درهم إلى السيد الحرizi وان هذا الأخير رفض حيازته حسبما يدل عليه محضر المعاينة والاستفسار عدد 839 وتاريخ 22/5/1980 وانه لذلك يلتزم الحكم له بفسخ عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 9/1/1978 والحكم على السيد الحرizi والعمري بتعويض قدره 50.000 درهم عن الضرر اللاحق به . وحيث بعد الاجراءات المتخذة في المرحلة الابتدائية أصدر القاضي الابتدائي حكمه وقضى فيه موضوعاً برفض الطلب الأصلي وبفسخ الوعد بالبيع المحرر في 9/1/1978 ويرفض طلب التعويض وذلك بعلة أن عقد الوعد بالبيع حدد الأجل الأقصى لتحديد عقد البيع النهائي او التراجع عن الشراء في متم ماي 1978 وبعلة أن المشترين لم يثبتا إعطاءهما أجلاً إضافياً من طرف البائع ولم يقوموا بأية مسطرة قضائية أو عرض عيني عند انتهاء الأجل الأقصى لإتمام البيع ولم يعرجا عن نيتها في شراء المحل على حالته حتى تاريخ 10/3/1980 وهو تاريخ رسالتهم الموجهة إلى محضر العقد وبعلة أن عدم إتمام البيع هو في إطار الخيار الممنوح للمشترين . وحيث لذلك فإن المشترين المذكورين استئنافاً أصلياً وقد أحيل ملفه حسب الأمر بالتعيين الموجود بنفس الملف على المستشار المقررة الدويبة ملكة بتاريخ 09/11/1982 ثم على المستشار المقرر محمد الخميسي بتاريخ 29/4/1983 ثم على المستشار المقرر حجي العموري بتاريخ . 20/3/1984 وحيث جاء في وجه الاستئناف المذكور أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من فسخ عقد الوعد بالبيع على الرسائلتين المؤرختين في 15/1/1979 و 15/5/1979 اللتين ذكر البائع أنه بعثهما إلى أحد المشترين ورجعتا إليه بعبارة ملاحظة "غير مطلوب" مع العلم بأن الاجتهد القضائي فسر هذه العبارة بعدم التوصل واعتمد في ذلك أيضاً على الإنذار إلى أحد العارضين دون الآخر، مع العلم بأن الشخص الواحد لا يؤخذ بعلم غيره كما جاء فيه ان اداء الباقى من الثمن اجل الى حين تحقق تسليم المحل فارغاً وتوقع العقد النهائي، وان هذا الأجل ظل يواصل مساعيه لتحقيق الشرط المذكور وبذلك بقي المشتريان ممسكين عن استعمالهما لحق الخيار إلى ان شاهدا عمليات الهدم والتشييد جارية فوق المحل المبيع لهما ثم تعرض في الأخير إلى أن الأجل المحدد في متم ماي 1978 هو حق مفتوح من المشترين للبائع، وان سكوت الطرفين عند حلوله يعتبر تنازلاً ضمنياً عن الأخذ به، والى ان خيار الفسخ لم يحدد له أي اجل للأخذ به، ولذلك كان لزاماً على البائع عندما قر عزمه على جعل حد للأخذ به ان يوجه إلى المشترين إنذاراً صريحاً طبقاً للفصل 255 من قانون العقود والالتزامات، والى ان أطراف التراغ تقديمها في المرحلة الابتدائية بطلب يهدف إلى إجراء بحث بمكتب القاضي والاستئناف الى الشهود وبالرغم من ذلك حرموا من هذا الحق، وان الأمر بذلك يوجب اجراءه في هذه المرحلة والحكم وفق الطلب الابتدائي . وحيث من جهة الاستئناف الفرعى فقد أكد فيه البائع وقتئذ وقائع النازلة ودفعه السابقة وأضاف إلى أن إفراج المحل لم يتم في متم ماي 1978 باعتراف جميع الأطراف وان الفصل 255 من قانون العقود والالتزامات نص على ان المدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشي للالتزام . وان الفصل 270 من نفس القانون يستنتج منه أن السكوت عن تنفيذ الالتزام يعتبر رفضاً من صاحبه وان الفصل 263 يوجب التعويض اما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخير عن الوفاء به وانه بذلك يلتزم الحكم له بتعويض قدره 50.000 درهم . وحيث بعد إجراء المسطرة من طرف المقررين الدويبة والخميسي السابقين عين ملف القضية في جلسة 3/5/1983 وفي هذه الجلسة وضع في المداولة وقد تبين للمحكمة بعد اطلاعها على مستنتاجات الطرفين الموضوعة في الملف الابتدائي ان المشترين لحرizi والعمري كانوا تقدماً بواسطة نائبهما الأستاذ الاسماعيلي بطلب مؤدى عنه بتاريخ 19/2/1982 يرمي إلى إجراء بحث في النازلة والاستئناف إلى محضر العقد والسمسار الذي كان واسطة بين الطرفين وان البائع عيوش تقدم كذلك بدوره بطلب مؤدى عنه بتاريخ 5/6/1981 يرمي إلى نفس الغاية المذكورة، كما تبين لها أن القاضي الابتدائي لم يقدم بالبحث المذكور وان المستأنفين الأصليين قد أكدوا في استئنافهما طلبهما الرامي إلى إجراء بحث، وان الأمر بذلك وحافظاً على حقوق الدفاع جعل المحكمة تقرر إخراج القضية من المداولة وارجاعها إلى مكتب المقرر قصد اجراء بحث حول ما ادعاه كل من الطرفين . وحيث بناءً على القرار الصادر من المحكمة بتاريخ

1983/5/31 قام المستشار المقرر محمد الخمليشي السابق بعقد جلسات البحث بمكتبه بتاريخ 1983/6/30 و 1983/7/14 و 1983/7/28 و 1983/6/24 و 1983/12/15 وبالرجوع إلى محاضر هذا البحث الموجود بالملف وكذا إلى محاضر البحث المنجز بتاريخ 1983/3/30 من طرف المقرر حجي العموري يتجلّى ما يلي : 1) تخلف السيد محمد بن الحاج سعيد لحرizi عن جميع جلسات البحث مطلوب من طرفه سواء في المرحلة الابتدائية او في الاستئنافية وانه قد ادى شهادات طبية لتبرير تخلفه وانه في جلسة 1983/3/30 لوحظ انه توصل بواسطة خادمه ورغم ذلك لم يحضر وذلك حسبما تفيده شهادة التسليم الخاصة به والموجودة بالملف . 2) حضور السيد العربي العمراني في جلسة 1983/11/24 وتأخير الاستئناف إليه لتدخل الأستاذ المامون الفاسي بصفته شاهدا في القضية وتصريحه بأنه له علاقة المصاورة مع السيد لحرizi وعلاقة الصداقة مع السيد العمراني وانه قام بمحاولة الصلح بين طرفين التراع ويلتمس تأخير ذلك قصد إنهاء الخلاف بين الطرفين . 3) عدم حضور السيد العربي العمراني في جلسة الباحث الأخيرة وذلك كما إفادته شهادة التسليم الخاصة به من أن عنوانه غير معروف مع ملاحظة بان العنوان المسجل في شهادة التسليم هو نفس العنوان المصرح به في مقال الاستئناف . 4) حضور السيد محمد عيوش في جلسات البحث وخاصة في جلسة 1983/3/30 وتصريحه في هذه الجلسة الأخيرة بأنه عند حلول أجل متم مارس 1983 اتصل هاتفاً بالسيد لحرizi واخبره بأنه لم يتمكن من إفراغ محله، ولكن السيد لحرizi أجابه عن نفسه وعن السيد العمراني بأنه يتنتظر إلى أن يقع الإفراغ، وبأنه بعد أن رجعت إليه الرسالة الموجهة من طرفه إلى السيد لحرizi التقى بالسيد الحاج محمد عبد السلام بناني خال زوجته وصديق السيد لحرizi وطلب منه الاتصال بالسيد لحرizi ليتكلم معه في موضوع القضية ولكن السيد لحرizi أجابه بأنه لم يبق له غرض بالمحل موضوع التراع، كما التقى بالسيد المامون الفاسي بطنجة في صيف سنة 1980 وأجابه على الصلح المقترن عليه بأنه اثر الرسالة الثانية التي بعثها إلى السيد لحرizi قام بالتصريف في محله وذلك بتحويله إلى محل تجاري مع شخص آخر يسمى أغويدي بوشعيب . 5) الاستئناف إلى الشاهد الحاج بناني في جلسة 1983/7/28، وتصريحه بعد أدائه لليمين القانونية بان السيد عيوش اتصل به وطلب منه الاتصال بالسيد لحرizi وان هذا الأخير أجابه بأنه يقبل رد مبلغ التسبيق مع زيادة مبلغ ألف درهم دفعه إلى السمسار . وحيث بمقتضى ما ذكر عينت القضية في جلسة 1984/4/24 وهذه الجلسة وضع الأستاذ عبد القادر العمراني مذكرة خاتمية، والتمس المرافعة في القضية للتوضيح دفوعه الواردة في مذكرة . وحيث عملا بالفصل 608 من قانون الالتزامات والعقود يكون المشتريان قد قبلوا بقوة القانون إتمام البيع ولم يبق لهم الخيار في فسخه بعد فوات الأجل المذكور . وحيث إن ذلك يوجب عليهم عملا بالالفصول 234 و 275 و 280 من القانون المذكور والفصل 171 وما يليه من قانون المسطرة المدنية عرض الباقى من الثمن عرضاً حقيقياً وقانونياً . وحيث بمقتضى ذلك تكون الرسالة المؤرخة في 1980/3/10 والموجهة من طرف المشتريين إلى الأستاذ المامون الفاسي ووضع الثمن الباقى بين يديه غير مصادقين للصواب ولا اثر لها من الوجهة القانونية، لا سيما وان عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين هو عقد عرفي وليس بعقد رسمي حتى يتأتى بذلك اعتبار وضع الثمن المذكور بين يدي الأستاذ المامون الفاسي عرضاً حقيقياً . وحيث رغم أن المشتريين أصبحوا بعد الأجل المحدد بمقتضى القانون قد اختارا شراء العقار على حالته فانهما عند تعرفهما على أن البائع تصرف في المبيع دون علمهما لم يقوما بأية محاولة قانونية ثبتت قيامهما بالتزامهما في مواجهة البائع المذكور . وحيث ما دام طلب إتمام البيع الذي يشكل أحد الاختيارين المذكورين لم يقرن بعرض الباقى من الثمن حسب المقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 234 المذكور فإنه يعتبر طلباً غير مستوف لشروط قبوله . وحيث انطلاقاً من الاعتبارات المذكورة وبالأخص الفصل 608 المذكور يكون البائع في حالة عدم مطابنته من طرف المشتريين بإتمام البيع ليس له إلا أن يطلب منها القيام بإتمام البيع وذلك باعتباره دائماً لهم وتطبيقاً للالفصل 254 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود . وحيث بناء على ذلك تكون رسالته المؤرخة في 1979/1/15 والموجهة إلى أحد المشتريين وهو السيد لحرizi اندارا قانونياً لو ثبتت توصلها بصفة قانونية . وحيث إن هذه الرسالة رجعت إلى البائع حاملة عبارة غير مطلوب الشيء الذي يدل على أنها ليس لها أي اثر قانوني بالنسبة إلى المرسل إليه، والشيء الذي لا يمكن به الاستدلال على من لم ترسل إليه . وحيث تبعاً لكل ما ذكر فإن ما قام به البائع بعد تاريخ الرسالة المذكورة سواء بالنسبة لرسالته الثانية المؤرخة في 1980/5/22 أو بالنسبة لاستفساره القضائي المنجز بعد إقامة الدعوى ضده والمؤرخ في 1980/5/22 أو بالنسبة للاتصال بحال زوجته السيد الحاج بناني يكون كله عديم الأساس القانوني ولا اعتداد به . وحيث إن البائع بالرغم مما ذكر اعتبر عرضه للبيع قد انتهى وفسخ بقوة القانون وأجرى بمقتضى ذلك تغييراً في المحل المبيع ثم تقدم بعد مقاضاته من طرف المشتريين بمقال مضاد يلتمس فيه الحكم له بفسخ الوعد بالبيع . وحيث طبقاً لذلك يكون مقاله المذكور سابقاً لأولاه وقد أتى به قبل أن يصبح المشتريان بصفتهم مدينين له في حالة مطل وذلك بمقتضيات الفصل 259 من قانون الالتزامات

والعقود . وحيث لذلك تعين التصريح بعدم قبول الطلب الأصلي المرفوع من طرف المشتريين، والرامي إلى الحكم لهم بإتمام البيع والتصريح كذلك بعدم قبول الطلب المضاد له والمرفوع من طرف البائع والرامي إلى الحكم لفائدة بفسخ الوعد بالبيع ثم القول بالنسبة لطلب التعويض التابع له بأنه يتعارض مع ما جاء في عقد الوعد بالبيع من أن أحد الطرفين لا يمكن له إن يطالب الآخر في حالة انفاسخ العقد بأي تعويض . وحيث إن ذلك يجعل الحكم المتخذ ملغيا جزئيا فيما قضى به من رفضه لطلب إتمام البيع ومن تصريحه بفسخ عقد الوعد بالبيع ومؤيدا جزئيا على اعتبار أن طلب التعويض المشار إليه متوفرا على العناصر التي توجب التصريح برفضه . وحيث بمقتضى ما ذكر فإن الاستئناف الفرعى مردود ردا كليا وإن الاستئناف الأصلى مردود ردا جزئيا ولكنه باعتبار أن صاحبىه لم يستفيده منه سوى نتيجة سلبية اعتبرته المحكمة هو والآخر مردودا ردا كليا رغم الإلغاء الجزئي للحكم المتخذ وذلك حسبما ذكر في الحيثية السابقة مما أمكن معه الجمع بين التصريح بالرد والتصريح بإلغاء الحكم المتخذ جزئيا . وحيث إنن يتبعن إبقاء الصائر على كل من المستأنفين المذكورين طبقا لنسبة استئنافه . لهذه الأسباب: قررت محكمة الاستئناف علينا وانتهائيا وحضوريا وقضت : شكلان : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعى . وموضوعا : بردهما، وإلغاء الحكم المتخذ جزئيا والحكم من جديد بعدم قبول الطلب الأصلي وكذا الطلب المضاد له، وبتأييده فيما قضى به من رفض طلب التعويض، والصائر بالنسبة . بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالبيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات . الهيئة : السيد محمد فركت رئيسا . السيد حجي العموري : مستشارا مقررا . السيد جواد الادريسي : مستشارا . السيدة شوقي الادريسي زينب : ممثلة النيابة العامة . السيدة عائشة الجعيدي : كاتبة الضبط . . \* مجلة المحاكم المغربية، عدد 31 ، ص 67